

EP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/23

15 June 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع و الستون
مونتريال، 25 – 29 يولييه / تموز 2011

مقترح مشروع: ألبانيا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

اليونيدو واليونيب

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
ألبانيا

الوكالة	عنوان المشروع
اليونيب، اليونيدو (رئيسية)	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

5.4 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2009	ثانياً) أحدث بيانات المادة 7
-----------------------------------	-------------	------------------------------

السنة: 2010			ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك المتألم	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد		مكافحة الحريق	الريغاي	الأبروصولات	كيميائي
				الخدمة	التصنيع				
									الهيدروكلوروفلوروكربون 123
0.0				0.0					الهيدروكلوروفلوروكربون 124
									الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب
0.6				0.6					الهيدروكلوروفلوروكربون 142أ
5.9				5.9					الهيدروكلوروفلوروكربون 22

رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
6.6	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة:	5.9
خط الأساس لفترة 2010-2009 (تقدير):		
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
3.85	المتبقي:	0.0
موافق عليه بالفعل:		

خامساً) خطة الأعمال											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
1.0	0.2		0.2		0.2			0.2		0.2	اليونيب
181,810	18,383	0	34,744	0	36,766	0	0	45,958	0	45,958	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) التمويل (دولار أمريكي)
1.0	0.2				0.3			0.2		0.3	اليونيدو
167,976	29,643	0	0	0	54,345	0	0	39,524	0	44,464	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) التمويل (دولار أمريكي)

سادساً) بيانات المشروع											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
	3.9	5.3	5.3	5.3	5.3	5.3	5.9	5.9	لا ينطبق	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال
	3.85	5.34	5.34	5.34	5.34	5.34	5.93	5.93	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
85,000	8,500		8,500			23,000		20,000		25,000	تكاليف المشروع
11,050	1,105		1,105			2,990		2,600		3,250	اليونيب
230,000	23,000		30,000			40,000		92,000		45,000	المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
20,700	2,070		2,700			3,600		8,280		4,050	اليونيدو
315,000	31,500	0	38,500	0	0	63,000	0	112,000	0	70,000	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
31,750	3,175	0	3,805	0	0	6,590	0	10,880	0	7,300	اليونيب
346,750	34,675	0	42,305	0	0	69,590	0	122,880	0	77,300	اليونيدو

سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	25,000	3,250
اليونيدو	45,000	4,050

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة ألبانيا، تقدمت اليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية كما هي مقدمة أصلاً، 830,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 33,000 دولار أمريكي لليونيدو، و50,700 دولار أمريكي لليونيب. تُغطي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الإستراتيجيات والأنشطة الخاصة بتحقيق التخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015.
2. تبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى الجاري طلبها في هذا الاجتماع 10,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 750 دولار أمريكي لليونيدو، و60,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,500 دولار أمريكي لليونيب، كما هي مُقدمة أصلاً.

خلفية

تنظيمات المواد المستنفذة للأوزون

3. إن وزارة البيئة والغابات وإدارة المياه هي الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال. وقد تأسست وحدة الأوزون الوطنية في الوزارة لتنفيذ الأنشطة التشغيلية وتلبية شروط الإبلاغ. ألبانيا من الدول المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. ويقوم البلد بتعديل القوانين البيئية الخاصة به للبقاء في حالة امتثال لقوانين الاتحاد الأوروبي. كانت حكومة ألبانيا قد أقرت المرسوم رقم 453 لمجلس الوزراء في عام 2005 الذي يضمن، على سبيل المثال لا الحصر، مراقبة واردات وصادرات جميع المواد المستنفذة للأوزون. وقد تم تعديل القوانين من خلال المقرر رقم 290 لمجلس الوزراء في أبريل/نيسان 2010 لإدراج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخلانط الهيدروكلوروفلوروكربون في قائمة المواد المراقبة. وهي تنص على ضرورة تسجيل جميع مستوردي المواد المستنفذة للأوزون والمعدات المحتوية عليها بحيث يشمل ذلك أيضاً نظاماً للحصص لمراقبة واردات المواد المستنفذة للأوزون من خلال تراخيص الاستيراد في الحصة الوطنية المحددة وفقاً للجدول الزمني للإزالة الخاص ببروتوكول مونتريال. وقد فرضت ألبانيا حظراً على استيراد المعدات المستخدمة للمواد المستنفذة للأوزون بداية من 2010.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في ألبانيا يتم استيرادها من الخارج، علماً بأن البلد ليست لديه أي قدرة إنتاجية لهذه المواد. وقد أظهر المسح الذي تم إجراؤه خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 يشكل 93 في المائة من إجمالي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في البلد. ونسبة الـ 7 في المائة المتبقية تتمثل في الهيدروكلوروفلوروكربون-142 والهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي تحتوي عليها خلانط غاز التبريد ر-406 ور-409 ور-502. وتستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل رئيسي في قطاع خدمة التبريد. وفي عام 2009، بلغ إجمالي استهلاك غاز التبريد 181.3 طن متري؛ حيث تُسهم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمقدار 118.3 طن متري، و65.3 في المائة، من هذه الكمية الإجمالية. جدول 1 يوضح مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

جدول 1: مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ألبانيا

السنة	بيانات المادة 7									
	بيانات المسح					بيانات المسح				
	الهيدروكلوروفلوروكربون-22		الهيدروكلوروفلوروكربون-142		الهيدروكلوروفلوروكربون-124		الهيدروكلوروفلوروكربون-124		إجمالي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	
طن متري	من قدرات استنفاذ الأوزون	طن متري	من قدرات استنفاذ الأوزون	طن متري	من قدرات استنفاذ الأوزون	طن متري	من قدرات استنفاذ الأوزون	طن متري	من قدرات استنفاذ الأوزون	
2006	0*	0*	40.0	2.2	-	-	-	-	40.0	2.2
2007	46.3	2.5	46.3	2.5	-	-	-	-	46.3	2.5
2008	74.5	4.1	85.5	4.7	7.5	0.5	0.2	0.0	93.2	5.2
2009	97.4	5.4	109.7	6.0	8.4	0.5	0.2	0.0	118.3	6.6

* تم الإبلاغ عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أنه يساوي صفر بسبب عدم توافر البيانات.

5. استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المُبلغ عنه في 2006 كان صفرًا لأن الإبلاغ عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكن إجباريًا ولم يتم جمع البيانات. وخلال المسح، تم جمع بيانات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بالنسبة للفترة من 2006 إلى 2009، بينما تم جمع هذه البيانات بالنسبة للخلائط المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنسبة لأعوام 2008 و2009 فقط، حيث لم تكن السجلات قابلة للاسترداد. وقد أظهر إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من المسح الخاص بأعوام 2008 و2009 قيمًا أعلى بقليل بالمقارنة مع بيانات المادة 7، حيث لم يتم إدراج الخلائط المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الإبلاغ بموجب المادة 7. واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المُحدد من المسح اشتمل على كل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 النقي والخلائط المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبالتالي فهو يُعتبر أكثر دقة. يأخذ البلد بعين الاعتبار مراجعة بيانات المادة 7 بالنسبة لسنة 2009.

6. غازات التبريد غير المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في البلد تشمل الأمونيا وثنائي أكسيد الكربون والهيدروفلوروكربون-134 وخلائط الهيدروفلوروكربون (R-410A، R-407C، R-507، R-404A)، بالإضافة إلى غازات التبريد المعتمدة على الهيدروكلوروكربون (R-1270، R-290، R-600). وغازات التبريد المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروفلوروكربون تُعتبر من أقل غازات التبريد كلفة في السوق؛ بينما يُعتبر الهيدروكلوروكربون R-600a من أكثر غازات التبريد كلفة. ولأسباب متعلقة بالسلامة في استخدام غازات التبريد المعتمدة على الهيدروكلوروكربون، تُعتبر المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أكثر غازات التبريد البديلة شيوعًا في الاستخدام والتي يمكن أن تحل محل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7. قُدرت القدرة المركبة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء المستخدمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بـ 707,938 وحدة في 2008. ومتوسط التكلفة بالنسبة لمختلف أنواع الأجهزة تم تقديرها واستخدامها في حساب إجمالي القدرة المركبة. كما قُدر متوسط معدل التسرب بما يساوي 16 في المائة. جدول 2 يحتوي على ملخص لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون حسب القطاع.

جدول 2: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاع بالنسبة لعام 2008

القطاع	العدد التقريبي للوحدات	القدرة المركبة (طن)		طلب الخدمة (طن)	
		متري	من قدرات استنفاد الأوزون	متري	من قدرات استنفاد الأوزون
أجهزة تكييف هواء الغرفة	220,081	260.0	14.3	22.0	1.2
وحدات تكييف الهواء المبردة المتحركة والمستخدمة في النقل	56,782	60.0	3.3	12.0	0.7
البرادات	200	60.0	3.3	14.9	0.8
التبريد المنزلي والتجاري الخفيف	437,949	65.0	3.6	12.3	0.7
أنظمة التبريد التجاري والصناعي	2,926	30.0	1.7	13.3	0.7
المجموع	717,938	475.0	26.1	74.5	4.1

* المعدات مثل الحافلات والقطارات والشاحنات والسفن والحاويات

خط الأساس التقريبي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

8. تم حساب خط الأساس التقريبي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أنه يساوي 6.6 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون عن طريق ألبانيا باستخدام متوسط الاستهلاك لعام 2009 البالغ 5.4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المُبلغ عنه بموجب المادة 7 والاستهلاك التقريبي لعام 2010 البالغ 7.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون.

توقعات الاستهلاك المستقبلي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

9. قُدرت ألبانيا طلبها المستقبلي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربون بناء على الاحتياجات الخاصة بخدمة المعدات الحالية ولشحن التركيبات الجديدة، وهو ما يُحقق نمو سنوي 10 في المائة خلال الفترة من 2010 إلى 2015. جدول 3 أدناه يحتوي على ملخص للتوقع، ويوضح الفرق بين النمو المقيد (تمشيًا مع بروتوكول مونتريال على سبيل المثال) والنمو غير المقيد.

جدول 3: توقع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009*		
96.7	107.4	107.4	120.0	120.0	120.0	97.4	طن متري	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المقيد
5.4	6.0	6.0	6.6	6.6	6.6	5.4	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	
225.5	205.0	186.3	169.4	154.0	140.0	97.4	طن متري	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون غير المقيد
12.4	11.3	10.2	9.3	8.5	7.7	5.4	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	

* بيانات المادة 7 المُبلغ عنها رسميًا

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10. تقترح حكومة ألبانيا اتباع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال وإقرار منهجًا مرحليًا لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030 مع ملحق خدمة 2.5 في المائة حتى عام 2040. والتقديم الحالي يحتوي على المرحلة الأولى فقط من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتخفيض بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2015 وهو يُركز على الأنشطة في قطاع خدمة التبريد.

11. سوف تُخفض ألبانيا من الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخدمة المعدات الحالية من خلال الاسترداد وإعادة الاستخدام وتدريب الفنيين على تحسين ممارسات الخدمة الخاصة بهم وتطبيق تكنولوجيات جديدة للتقليل من معدل التسرب. وسوف تُستخدم أدوات السياسة، مثل الرسوم ومراقبة الأسعار وحصص الاستيراد، في تعزيز استخدام غازات تبريد ذات إمكانيات منخفضة للتسبب في الاحترار العالمي. وأيضًا فإن ألبانيا سوف تُعزز نظام التراخيص والحصص لمراقبة ورصد واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتأكد من أنها في نطاق الحدود المُعينة في الجدول الزمني للتخفيض. جدول 4 يحتوي على ملخص للأنشطة المُحددة والإطار الزمني للتنفيذ بالنسبة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

جدول 4: الأنشطة المحددة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والفترة المقترحة للتنفيذ

الجدول الزمني للتنفيذ	وصف الأنشطة
2011-2015	تدريب الفنيين في ورش العمل على السياسات واللوائح ومدونة قواعد الممارسة
2014	تدريب واعتماد الفنيين في المدرسة المهنية ومراجعة وتحديث المنهج الدراسي للدورة
2011-2012	تدريب موظفي الجمارك والمفتشين البيئيين على القوانين ونظام التراخيص والحصص وتصنيف الحاويات بوضع الملصقات المناسبة عليها
2013-2015	توفير المعدات والأدوات وتعزيز استرداد وإعادة استخدام وإعادة تدوير غاز التبريد
2013-2015	تأسيس مركز إزالة النفايات وجمع المواد المستنفذة للأوزون
2011-2015	التعزيز المؤسسي وعصر السياسة المتعلق بالتصريح لخلائط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومعايير السلامة
2011-2015	إدارة ورصد وتنسيق المشروع

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12. قدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا بمبلغ 830,000 دولار أمريكي لتحقيق التخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015. والتوزيع التفصيلي للتكلفة بالنسبة للأنشطة موضع في جدول 5.

جدول 5: الأنشطة المقترحة وتكلفة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المجموع	التكلفة (دولار أمريكي)		عنصر المشروع
	اليونيب	اليونيدو	
60,000	60,000	-	تدريب الفنيين في ورش العمل
40,000	-	40,000	تدريب الفنيين في المدرسة المهنية
30,000	30,000	-	تدريب موظفي الجمارك
150,000	-	150,000	توفير المعدات والأدوات
200,000	-	200,000	تأسيس مركز إزالة النفايات وجمع المواد المستنفذة للأوزون
300,000	300,000	-	التعزيز المؤسسي وعنصر السياسة
50,000	-	50,000	إدارة ورصد وتنسيق المشروع
830,000	390,000	440,000	المجموع

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

13. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط والصادرة في الاجتماعين الثاني والثالث والستين وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

مسائل متعلقة بالاستهلاك

14. عبّرت الأمانة عن مخاوفها بخصوص خط الأساس المُقدَّر البالغ 6.6 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وقد استفسرت عن الأساس الذي بناء عليه تم تقدير استهلاك 2010 البالغ 7.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، بزيادة 43 في المائة عن استهلاك 2009 المُبلغ عنه و17 في المائة عن استهلاك 2009 من الاستبيان.

15. فسّرت اليونيدو المسألة بأن بيانات المادة 7 لم تشمل خلانط غاز التبريد وبناء عليه تُعتبر غير دقيقة. وهكذا فإن التقدير الخاص باستهلاك 2010 كان بناء على بيانات الاستبيان. لقد أظهرت الاتجاهات التاريخية في الاستبيان وجود زيادة بنسبة 27 في المائة عن أعوام 2008 و2009، وبناء عليه فإن تقدير النمو بنسبة 18 في المائة كان يُعتبر متوسطاً. وبناء على تعليق الأمانة، وافقت ألبانيا على تعديل الاستهلاك المقدر لعام 2010 على 6.6 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وقد نصحت الأمانة ألبانيا أيضاً بأنه بالتوازي مع المقرر 44/60 (هـ)، يمكن تعديل خط الأساس المُقدَّر عندما يتم الإبلاغ رسمياً عن بيانات المادة 7 لعام 2010. وإذا كان هذا التعديل يضع البلد في فئة تمويل أخرى كما هي مُحددة في 44/60(و)(12)، عندئذ يتم ضبط مستوى التمويل وفقاً لذلك في الشرائح المستقبلية.

16. وخلال المرحلة النهائية من مراجعة المشروع، استلمت الأمانة بيانات استهلاك 2010 في تقرير البرنامج القطري. وقد وافق البلد على استخدامها في حساب خط الأساس.

نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17. وافقت حكومة ألبانيا على أن يكون متوسط مستوى الاستهلاك الفعلي في عامي 2009 المقدر والبالغ 97.4 طن متري (5.4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) و2010 المقدر والبالغ 117.4 طن متري (6.5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) المقدم في تقرير البرنامج القطري هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، أي ما يُقدَّر بـ 107.4 طن متري (5.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون). وقد أشارت خطة الأعمال إلى خط أساس بمقدار 5.6 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون.

المسائل التقنية والمتعلقة بالتكلفة

18. عبّرت الأمانة عن مخاوفها بخصوص هدف الإزالة المقترح للتخفيض بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2015 في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتمويل المطلوب للفترة من 2011 إلى 2020. وقد نصحت الأمانة البلد بأنه على الرغم من أن البلدان ذات الاستهلاك المنخفض تُمنح خيارات لطلب التمويل للفترة حتى 2015 أو 2020، لكن يجب أن يتوافق هدف الإزالة مع فترة التمويل. ومن غير الممكن تغطية التخفيض بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2015، لكن يمكن طلب التمويل للفترة حتى 2020. وبعد الإيضاح، قامت ألبانيا بتعديل استراتيجية الإزالة لتغطي التخفيض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020 في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد تم تعديل الأنشطة المقترحة وفترة التنفيذ أيضاً.

19. أشارت الأمانة إلى أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اشتملت على عنصر استثمار لتأسيس منشأة لإزالة نفايات المواد المستنفذة للأوزون. كما نصحت البلد بأن إزالة المواد المستنفذة للأوزون تُعتبر نشاط استثمار يتخطى نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويجب على البلد أن يقوم بإدراجها في برنامج عمل الوكالة وخطة العمل الخاصة بإعداد الخطة أولاً. وبعد المناقشة، وافق البلد على إزالة هذا العنصر من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

20. اشتملت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل مبدئي على طلب تمويل التعزيز المؤسسي أيضاً. وقد نصحت الأمانة البلد بأنه في حال دمج عنصر التعزيز المؤسسي في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سوف يخضع صرف التمويل لتحقيق أهداف المُحددة في الاتفاق المتعدد السنوات. وأحيط البلد علماً بهذه النصيحة. وفي المرحلة النهائية من مراجعة المشروع، أبلغت اليونيدو الأمانة بأن البلد طلب إزالة عنصر التعزيز المؤسسي من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

21. أشارت الأمانة إلى أن البلد قام أيضاً بإدراج استيراد خليط الكلوروفلوروكربون ر-502 في مستوى استهلاك 2009. وقد نصحت البلد بأن استيراد ر-502 بعد 1 يناير/كانون الثاني 2010 سوف يجعل البلد في حالة عدم امتثال. كما نصحت اليونيدو الأمانة بأنه تم حظر استيراد ر-502 منذ عام 2010.

22. عبّرت الأمانة عن مخاوفها أيضاً بخصوص إجمالي التمويل البالغ 330,000 دولار أمريكي المطلوب لقطاع خدمة التبريد لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. يتخطى ذلك الحد الأقصى للتمويل المؤهل البالغ 315,000 دولار أمريكي المُحدد في المقرر 40/60(و) (12) بالنسبة للبلدان ذات مستوى الاستهلاك المنخفض مع خط أساس بمقدار 107.4 طن متري. وقد أخذت ألبانيا تعليق الأمانة بعين الاعتبار وقامت بتعديل التمويل المطلوب البالغ 315,000 دولار أمريكي. جدول 6 يوضح الأنشطة المقترحة وفترة التنفيذ والتوزيع التفصيلي للتكلفة.

جدول 6: الأنشطة وفترة التنفيذ والتكلفة الموافق عليها للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

عنصر المشروع	الجدول الزمني للتنفيذ	التكلفة (دولار أمريكي)	
		اليونيدو	المجموع
تدريب الفنيين في ورش العمل على السياسات واللوائح ومدونة قواعد الممارسة	2011-2020	-	60,000
تدريب واعتماد الفنيين في المدرسة المهنية ومراجعة وتحديث المنهج الدراسي للدورة	2013-2016	30,000	30,000
تدريب موظفي الجمارك والمفتشين البيئيين على القوانين ونظام التراخيص والحصص وتصنيف الحاويات بوضع الملصقات المناسبة عليها*	2011-2012	-	25,000
توفير المعدات والأدوات وتعزيز استرداد وإعادة استخدام وإعادة تدوير غاز التبريد	2012-2014	150,000	150,000
إدارة ورصد وتنسيق المشروع	2011-2020	50,000	50,000
المجموع	2011-2015	230,000	315,000

*نتيجة للتمويل المحدود، من المُخطط بالنسبة لتدريب موظفي الجمارك أن يقتصر على تدريب المدربين فقط. وسوف تتم تغطية التمويل الإضافي عن طريق برنامج التعزيز المؤسسي عند الحاجة.

الأثر على المناخ

23. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وتشير التقديرات الأولية للأثر على المناخ التي حسبتها ألبانيا في خطة إدارة إزالة

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها إلى عدم انبعاث 68,472 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى الغلاف الجوي سنويًا بعد استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تم حساب ذلك عن طريق ضرب إجمالي كمية الإزالة بالطن البالغة 38 طن متري في قيمة إمكانية الاحتراق العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون-22. وهذا الرقم أعلى من الأثر المحتمل على المناخ لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المشار إليه في خطة أعمال 2011-2014 البالغ 6,415.5 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. يرجع ذلك إلى أن الرقم الخاص بخطة الأعمال تم تقديره بناء على مقدار مكافئ تخفيض ثاني أكسيد الكربون إلى التخفيض بنسبة 10 في المائة من خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة الأعمال. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويًا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أُبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيدت تهيئتها.

التمويل المشترك

24. استجابة للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملاً بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أُبلغت اليونيدو الأمانة بأن ألبانيا لم تُحدد أي موارد للتمويل المشترك. ومع ذلك، سوف تواصل وحدة الأوزون الوطنية استكشاف الفرص للتعينة المحتملة للتمويل الإضافي لضمان تنفيذ إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح، وذلك بمساعدة الوكالات المنفذة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014

25. يطلب كل من اليونيدو واليونيب مبلغ 315,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 200,180 دولار أمريكي بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة أعلى من المبلغ الإجمالي البالغ 175,900 دولار أمريكي في خطة الأعمال. يرجع ذلك إلى ضرورة توفير المزيد من التمويل في المرحلة الأولية لبدء المشروع.

الرصد والتنسيق

26. من المُخطط تنفيذ الرصد وتنسيق الأنشطة في المشروع خلال فترة التنفيذ. وسوف يتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق وحدة الأوزون. وأيضًا فسوف يتم تنفيذ الإبلاغ بخصوص مستوى التقدم الذي تم إحرازه خلال فترة التنفيذ عن طريق وحدة الأوزون الوطنية بدعم من اليونيدو.

مشروع الاتفاق

27. يرد مشروع اتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصيات

28. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا للفترة 2011 إلى 2020، بمبلغ 346,750 دولار أمريكي، ويشمل 230,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,700 دولار أمريكي لليونيدو، و85,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,050 دولار أمريكي لليونيب؛

(ب) ملاحظة أن حكومة ألبانيا وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 5.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 5.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك البالغ 6.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به

وأى أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا وخطة
التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 77,300 دولار أمريكي، ويشمل 45,00 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,050
دولار أمريكي لليونيدو، و25,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,250 دولار أمريكي لليونيب.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ألبانيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,85 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة

و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.
و1(ب) و1(أ) و1(د) المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د)

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم		5,93

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	السنة/المعايير	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	5.9	5.9	5.3	5.3	5.3	5.3	5.3	3.9	غير متوفر
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	5.93	5.93	5.34	5.34	5.34	5.34	5.34	3.85	غير متوفر
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	45,000		92,000		40,000			30,000		23,000	230,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	4,050		8,280		3,600			2,700		2,070	20,700
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	25,000		20,000		23,000			8,500		8,500	85,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,250		2,600		2,990			1,105		1,105	11,050
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	70,000		112,000		63,000			38,500		31,500	315,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	7,300		10,880		6,590			3,805		3,175	31,750
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	77,300		122,880		69,590			42,305		34,675	346,750
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											2.08
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											3.85

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 عينت وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة والغابات وإدارة المياه بوصفها نقطة اتصال وطنية لتنفيذ وتنسيق البرامج المتعلقة بتنفيذ بروتوكول مونتريال. ولذلك، ستواصل لعب هذا دور على مدار فترة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وستكون اليونيدو، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية، مسؤولة عن التنفيذ الشامل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك رصد وتنسيق مختلف الأنشطة مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة المتعاونة، وإعداد التقارير المرحلية والطلبات الخاصة بالسرائح السنوية. وستضمن الوكالة المنفذة الرئيسية، من خلال مشروع الرصد والتنسيق، إجراء تحقق مستقل من مدى إنجاز أهداف الأداء المحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان المتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون اليونيب مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد ها في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن نشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.